علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ٩-١٢-١٤٠١ ٧٢

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٣- العلم بالغرض

- ٣- العلم بالغرض
- المانع الثالث: مسألة العلم بالغرض،

- و هذا الوجه مركّب من مقدّمات ثلاث:

٣- العلم بالغرض

- ١- إنّ الشكّ فى المحصّل للواجب مجرى للاشتغال لا البراءة.
- ٢- إنّنا إذا لاحظنا متعلّق الوجوب كان ذلک مردّدا بين الأقلّ و الأكثر، لكنّنا إذا لاحظنا الغرض كان من باب الشكّ فى المحصّل، إذ لا نعلم أنّ الغرض الوحدانىّ المقصود حصوله من العلم بهذا المركّب الارتباطى هل يحصل بالأقلّ أو بالأكثر؟
- ٣- إنّ حال الغرض حال نفس متعلّق الوجوب فى حكم العقل بلزوم تحصيله على حدّ لزوم تحصيل متعلّق الوجوب.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۲۱

٣- العلم بالغرض

- فينتج من هذه المقدّمات وجوب الاحتياط فى المقام، لأنّ الشكّ فى المقام بلحاظ الغرض شكّ فى المحصّل بحكم المقدّمة الثانية، و الشكّ فى المحصّل للغرض كالشكّ فى المحصّل للواجب، لأنّ الغرض أيضا واجب التحصيل كنفس الواجب بحكم المقدّمة الثالثة، و قد كان الشكّ فى المحصّل للواجب مجرى للاشتغال دون البراءة- كما قلناه فى المقدّمة الأولى- فيتعيّن الاحتياط بإتيان الأكثر.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۲۱

٣- العلم بالغرض

- و الجواب عن ذلک یکون بوجهین:
- الوجه الأوّل: أنّه قد فرض فی المقام العلم بغرض وحدانی واجب التحصیل غیر دائر بین الأقلّ و الأکثر، مع الشکّ فی حصوله بالأقلّ، فلزم الاحتیاط بفعل الأکثر، لکنّنا نمنع ثبوت مثل هذا العلم، إذ من المحتمل کون الغرض المطلوب تحصیله بنفسه مردّدا بین الأقلّ و الأکثر، و فی مقام إبداء هذا الاحتمال نبدی خمس فرضیات:
- الفرضیّة الأولی: ما یستوحی من کلام المحقّق النائینی رحمه اللّه حیث أفاد قدّس سرّه

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۲۱

٣- العلم بالغرض

- فی مقام الجواب عن شبهة الغرض: أنّ الغرض إنّما یجب تحصیله إذا کانت نسبته إلی المقدّمة التی هی فعل المکلّف نسبة المعلول إلی العلّة، کالإحراق بالنسبة إلی الإلقاء فی النار، فعندئذ یجب تحصیل الغرض، بل الّذی یفهمه العرف من الأمر بمثل هذه المقدمة إنّما هو الأمر بتحصیل الغرض، فلو قال المولی: ألق هذا الشیء فی النار فهم منه الأمر بإحراقه، و أمّا إذا کان الغرض متوقّفا حصوله علی مقدمات خارجة عن قدرة المکلّف زائدا علی توقّفه علی الفعل الداخل تحت قدرة المکلّف، و کانت نسبة الغرض إلی فعل المکلّف نسبة ذی المقدمة إلی المقدمات الإعدادیة، کما هو الحال فی المصالح المترتبة علی الواجبات الشرعیة مثل الصلاة، فلا یجب علی العبد تحصیله، لأنّ تحصیله خارج عن قدرته، و إنّما الّذی یجب تحصیله فی مثل ذلک إنّما هو خصوص تلک المقدمات الداخلة تحت قدرة العبد، و الدلیل علی کون الغرض فی أمثال هذه الأمور من قبیل القسم الثانی- أی: الخارج عن قدرة العبد- لا القسم الأوّل، هو تعلّق الأمر فی لسان الأدلة بنفس الأفعال، فإنّه فی المورد الّذی یشک فی أنّ الغرض هل هو من قبیل القسم الأوّل أو الثانی، سیکتشف الحال فیه من ظاهر لسان الدلیل، فإن کان الأمر فی لسان الدلیل متعلّقا بنفس الغرض فهذا ظاهر فی کونه من القسم الأوّل، و عدم توقّفه علی أمور أخری خارجة عن قدرة المکلّف، و إن کان متعلّقا بنفس الأفعال فهذا ظاهره أنّ الغرض لیس بنفسه تحت قدرة المکلّف [١]، و إنّما الّذی یکون تحت قدرته و یجب علیه تحصیله هو هذه الأفعال و المقدّمات.
- هذا ما أفاده المحقّق النائینی رحمه اللّه فی المقام.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۲

٣- العلم بالغرض

- [١] و إلّا لزم الأمر بالنتيجة أو تقييد الأمر بالمقدّمة بالذى تترتب عليه النتيجة، إذ لو لم يفعل ذلک لزم نقض غرض المولى، لأنّه بعد إن لم يكن هناک ظهور عرفى فى إرادة المسبّب، كما فى مثل الأمر بالإلقاء فى النار الظاهر فى إرادة الإحراق يكون إطلاق الكلام موجبا لعدم اهتمام العبد بتحصيل المسبّب، و اقتصاره على فعل المقدّمة، سواء ترتّبت عليها النتيجة أو لا، هذا ما يستفاد من كلمات المحقّق النائينى رحمه اللّه، و لكن الواقع أنّ تعلّق الأمر بالمقدّمة دون النتيجة إنّما يكون ظاهرا فى عدم إيجاب حصول النتيجة، سواء كان ذلک من باب خروجها عن قدرة المكلّف أو من باب ما سيأتى من أستاذنا الشهيد فى الفرضيّة الثانية من عدم اهتمام المولى بالنتيجة بأكثر من سدّ باب العدم من ناحية تلک المقدّمة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۲

٣- العلم بالغرض

- و أورد عليه السيّد الأستاذ : بأنّ هذا إنّما يتمّ فى الغرض الأقصى، و لكن هنا غرض أدنى مباشر لفعل المكلّف الّذى هو مقدّمة إعداديّة، و ذلک الغرض هو نفس حصول الإعداد بمقدار هذه المقدّمة للغرض الأقصى، و هذا الغرض نسبته إلى الفعل نسبة المعلول إلى علّته، فعاد الإشكال.
- هذا ما أفاده السيّد الأستاذ.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۳

٣- العلم بالغرض

- و لكنّنا نكمل هنا تسلسل البحث بأن نقول: إنّ الغرض الإعدادى الأدنى لم يثبت كونه أمرا وحدانيّا يترتّب على مجموع الأجزاء، فلعلّه يترتّب على كلّ جزء من هذه الأجزاء غرض إعدادى، بأن يكون كلّ واحد منها معدّا بقدره للمكلّف للوصول إلى الغرض الأقصى، و إنّما صار المجموع واجبا واحدا ارتباطيّا بالرغم من تعدّد الأغراض المباشرة بتعدّد الأجزاء، لأنّ تلك الأغراض إنّما تكون غرضيّتها لأجل ذلك الغرض الأدنى الوحدانىّ، فالواجب واحد ارتباطى لوحدة الغرض الأقصى، و لكن مع ذلك تكون الأغراض المباشرة المترتّبة على نفس الأفعال متعدّدة بتعدّد الأفعال.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۳

٣- العلم بالغرض

- و هذا هو ما قلناه منذ البدء من احتمال دوران الغرض بين الأقلّ و الأكثر.
- إلّا أنّ هذه الفرضيّة فيها نقطة ضعف: و هى أنّ المحقّق النائينى قدّس سرّه فرض الغرض الأقصى بنحو يستدعى الإتيان بكلّ ما له من مقدّمات اختياريّة، و إنّما لم يجب تحصيله بإتيان تمام المقدّمات، لأنّ بعض مقدّماته غير اختياريّة، و إذا كان الأمر كذلک فعند الشكّ فى كون فعل اختيارى خاص داخلا فى مقدّمات ذلک الغرض و عدمه يكون ذلک مجرى للاشتغال، و حكم العقل بوجوب حفظ الغرض بهذا المقدار، أى: بمقدار سدّ أبواب عدمه، و لو الاحتماليّة الداخلة تحت قدرة المكلّف.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۳

٣- العلم بالغرض

- الفرضيّة الثانية: هى عين الفرضيّة الأولى- أعنى فرضيّة تعدّد الأغراض المباشرة المترتّبة على الأجزاء المتعدّدة- لكن بعد تجريدها عن نقطة الضعف التى عرفت، بأن يفرض أنّ الغرض الأقصى ليس بنحو يطلب سدّ جميع أبواب عدمه الاختياريّة، فالشارع إنّما أوجب بعض الأفعال الاختياريّة التى هى مقدّمة لذلك الغرض، لإتمامها لمصلحة التسهيل، أو غيرها من النكات، فقد ترى المولى يأمر

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۳

٣- العلم بالغرض

- عبده مثلا بالتفتيش عن كتاب فى المكتبة الفلانيّة لغرض تحصيل ذاک الكتاب، و لكن ليس اهتمامه بهذا الغرض بدرجة يطلب من عبده التفتيش فى جميع المكتبات حتى المكتبات الموجودة فى غير بلده، فيقتصر على طلب التفتيش فى المكتبة الفلانيّة الموجودة فى بلده، و عليه فليس من المحتّم افتراض لزوم الإتيان بجميع الأمور الاختياريّة التى هى فى الواقع الدخيلة فى تحصيل الغرض إعداديّا، كى لا تجرى البراءة فى فرض الشكّ فى داخل أمر اختيارى ما فى ذلک، بل نشكّ فى أصل مطلوبيّة تمام هذه الإعدادات المتعدّدة و عدمها، و هذا هو ما قلناه من دوران الغرض بين الأقلّ و الأكثر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۴

٣- العلم بالغرض

- الفرضيّة الثالثة: أن يفترض أنّ الغرض عبارة عن نفس الأفعال: أمّا بذاتها كالسجود، بناء على أنّ يكون وجوبه لحسنه الذّاتى، و كونه بذاته كمالا للعبد لا لغرض آخر متولّد منه، أو بعنوان منطبق على تلك الأفعال، كما لو فرضنا أنّ إيجاب الصلاة مثلا لم يكن لأجل غرض متولّد من نفس متعلّق التّكليف بما هو، بل لأجل أن يتّصف الإتيان به بعنوان طاعة المولى، التى هى بنفسها كمال للعبد، فالغرض إذن مردد بين الأقلّ و الأكثر. بل لو كان الغرض حصول الطاعة فعند جريان البراءة عن الزائد تحصل الطاعة بالباقى.
- الفرضيّة الرابعة: أن يفرض الغرض مردّدا بين المرتبة الضعيفة و المرتبة الشديدة، كأن يتردّد الأمر بين أن يكون الغرض هو الإرتواء الضعيف الّذى يحصل بكأس واحد من الماء، و الارتواء الشّديد الّذى يحصل بكأسين من الماء، بمعنى أن يكون الارتواء الشديد بمرتبته مطلوبا واحدا، لا بمعنى مطلوبيّة المرتبة الضعيفة مع مطلوبيّة المقدار الزائد كى ينافى ذلك فرض ارتباطيّة الواجب، فإذا تردّد الغرض بين المرتبة الضعيفة لشيء و المرتبة الشديدة له جرت البراءة بلحاظ المقدار الزائد، لأنّ المرتبة الضعيفة مطلوبة إمّا استقلالا أو ضمنا، و كون الزائد مطلوبا غير معلوم.
- الفرضيّة الخامسة: أن يفرض أنّ كلّ جزء من هذه الأجزاء يترتّب عليه أثر مستقلّ، و الغرض كان عبارة عن نفس تلك الآثار، فتردد أمر الغرض بين الأقلّ و الأكثر.
- و لا ينافى ذلك فرض ارتباطيّة الواجب، و ذلك لإمكان افتراض أنّ الغرض عبارة عن مجموع تلك الآثار، لا عن كلّ واحد منهما، كما لم يكن ينافيه فيما مضى من الفرضية الثالثة- و هى افتراض كون الغرض عبارة عن نفس الأفعال- حيث كان

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۴

٣- العلم بالغرض

- المقصود هناک- أيضا- كون مجموع الأفعال هو الغرض، لا كلّ جزء جزء منها كى ينافى الارتباطيّة. فمثلا: قد يقال: إنّ الجراءة وحدها ليست كمالا، و التروّى وحده ليس كمالا، و مجموعهما كمال، فلنفترض تلک الأفعال فى الفرضية الثالثة، أو تلک الآثار فى هذه الفرضية من هذا القبيل.
- فهذه فرضيات خمس أو أربع- بعد إسقاط الفرضية الأولى لما كان فيها من نقطة ضعف- فى صالح تردّد الغرض بين الأقلّ و الأكثر.
- و مع فرض تردّده بين الأقلّ و الأكثر تجرى البراءة العقليّة و النقليّة: أمّا العقليّة فظاهر، فإنّ عقاب العبد تجاه الجزء الزائد من الغرض غير المبيّن عقاب بلا بيان، و هو قبيح عندهم.
- و أمّا النقليّة فيمكن أن يستشكل فيها فى مثل «رفع ما لا يعلمون» باعتبار أنّ التعبير (بالرفع) يناسب أن يكون النّظر إلى ما هو فعل المولى من الإلزام و التحريک، و نحو ذلک من العناوين التى ينتزعها العرف من أمر المولى، لا إلى الغرض فإن الرفع يناسب الفعل الاختيارى للمولى الذى يكون بيده و باختياره رفعه و وضعه.
- و هذا الاستشكال غير صحيح، إلّا أنّ الجواب عنه يرجع إلى ما سيأتى- إن شاء اللّه- من الوجه الثانى من وجهى الجواب عن شبهة الشک فى المحصّل فى المقام، فى حين أنّ المقصود- الآن- تتميم المطلب بقطع النّظر عن ذاک الوجه، فلنقتصر فى المقام على القول بأنّ هذا الاستشكال لو تمّ فى مثل حديث الرفع لم يضرّنا شيئا، إذ تكفينا فى المقام أدلّة البراءة التى لا تكون بلسان الرفع، بل تكون بمثل لسان عدم العقاب، من قبيل قوله تعالى: وَ ما كُنّا مُعَذِّبِينَ حَتّى نَبعَثَ رَسولًا لو تمت دلالتها على البراءة، و قوله تعالى: و ما كان اللّه ليضلّ قوما بعد إذ هداهم حتى يبيّن لهم ما يتقون فمثل هذه الأدلّة حالها حال البراءة العقليّة، و تنفى العقاب من دون بيانَ، وَ من المعلوم أنّ العقاب بلحاظ الجزء الزائد من الغرض غير المبيّن عقاب بلا بيان.
- ثمّ إنّ هناک إشكالا آخر: و هو أنّنا لو كنّا نعلم أنّ الغرض أمر مركّب مردّد بين الأقلّ و الأكثر سنخ ما هو حال أجزاء المتعلّق لصحّ إجراء البراءة بلحاظ الجزء الزائد

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۵

٣- العلم بالغرض

- المشكوک من الغرض، و لكنّ المفروض أنّنا لا نعلم بذلک، بل نحتمل كونه كذلک، و نحتمل أيضا كونه غرضا واحدا بسيطا دار أمره بين الترتب على الأجزاء التسعة مثلا، أو الأجزاء العشرة المتعلّقة للتكليف، فلم يثبت الانحلال و دوران الغرض بين الأقلّ وحده، و هو مع الزائد عليه كى تجرى البراءة بلحاظ الزائد.
- و الجواب: أنّه إذا دار الأمر مثلا بين الغرض البسيط الوحدانىّ الموقوف على الأكثر، و الغرض المركّب الّذى يحرز حصول المقدار المعلوم منه بالإتيان بالأقلّ، جرت البراءة بلحاظ ذلک الغرض البسيط، و لا تعارض بالبراءة بلحاظ الغرض المركّب المستدعى للإتيان بالأقلّ، لأنّ إجراء البراءة عن ذاک المقدار من الغرض المركّب لا معنى له، إذ ليست فيه مئونة زائدة غير المئونة المعلومة بالتفصيل، بخلاف الغرض البسيط الموقوف على الأكثر.
- فإن قلت: على هذا لا أثر لفرض احتمال كون الغرض مركّبا و مردّدا بين الأقلّ و الأكثر، إذ حتّى مع فرض وحدة الغرض و بساطته نقول: إنّنا علمنا إجمالا بثبوت غرض وحدانى إمّا فى الأكثر أو فى الأقلّ فتجرى البراءة بلحاظ الغرض فى الأكثر، و لا تعارض بالبراءة بلحاظ الغرض فى الأقلّ، لأنّ الأوّل هو المشتمل على المئونة الزائدة دون الثانى الّذى ليست فيه مئونة عدا المئونة المعلومة بالتفصيل، و هى ضرورة الإتيان بالأقل.
- قلت: إنّ تردّد الأمر بين غرض بسيط و غرض مركّب هو تردّد بين سنخين من الغرض، فإنّ تركّبه أو بساطته داخل فى ذات الغرض، فيعقل إجراء البراءة عن أحد الغرضين، و هو الغرض المستدعى لمئونة زائدة على المكلّف إضافة إلى المئونة المتيقّنة، و أمّا تردد الأمر بين توقّف الغرض الوحدانى على الإتيان بالأكثر، و توقفه على الإتيان بالأقلّ فليس هذا ترددا بين سنخين من الغرض، فإن كون محصّله عبارة عن الأكثر أو الأقلّ ليس داخلا فى ذات الغرض، فجهة الشک متمحضة فى المحصّل، أى: أنّنا نشير إلى ذاک الغرض الوحدانى و نقول: لا ندرى هل يكفى الأقلّ فى تحصيله أو لا؟ فعندئذ لا مجرى للبراءة بقطع النّظر عمّا سوف يأتى- إن شاء اللّه- من الوجه الثانى.
- نعم، لو كان هنا شيئان نعلم أنّ أحدهما متوقّف على الأكثر، و الآخر متوقّف على الأقلّ، و لم ندر أنّ غرض المولى هل هو الأوّل أو الثانى؟ جرت البراءة عن الأوّل، و لكن الأمر ليس كذلک، فأى غرض يفترض فى المقام يكون مرددا عندنا بين أن يحصل بالأقل و أن يحصل بالأكثر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۶

٣- العلم بالغرض

- الوجه الثانی: أنّنا لو سلّمنا العلم بغرض وحدانیّ مردّد أمر تحصیله بین أن یکون بالأقلّ أو بالأکثر حکمنا مع ذلک بالتأمین بلحاظ البراءة العقلیّة- لو قلنا بها- و الشرعیّة.
- أمّا البراءة العقلیّة فتقریب جریانها فی المقام: هو أنّ أحد ملاکات البراءة العقلیّة عند القائلین بها هو أخذ المولی علی عاتقه بیان المطلب، فمتی ما التزم المولی ببیان شیء علی تقدیر وجوبه مثلا، و لم یصلنا البیان قبح العقاب علی ترک ذاک الشیء، رغم أنّنا نحتمل صدور البیان،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۷

٣- العلم بالغرض

- و هذا الملاک و إن لم یکن موجودا فی الشبهات الموضوعیّة، لأنّ المولی غیر ملتزم ببیان حال الموضوع، و المقدار الّذی التزم به قد وصل و هو بیان کبری الحکم، لکنّ الّذی یؤمن بالبراءة العقلیّة فی الشبهات الموضوعیّة یؤمن بملاک آخر- أیضا- یتمّ فی الشبهات الموضوعیّة [١].

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۷

٣- العلم بالغرض

-

- [١] مضى من أستاذنا الشهيد رحمه اللّه فى التنبيه الثالث من تنبيهات البراءة و الاحتياط دعوى أنّ من يعمّم البراءة العقليّة للشبهات الموضوعيّة لا يؤمن بملاک خاص بالشبهات الحكميّة و يعتقد أنّ البراءة فى الشبهتين إنّما تكون بملاک مشترک.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۷

٣- العلم بالغرض

- و على أيۀ حال فكلامنا الآن يدور حول هـذا المـلاک الّـذى بيّنـاه، فنقول:
- إذا أمر المولى بتحصيل غرض، كما لو أمر بقتل كافر، و لم يكن بصدد بيان ما هو المحصّل لهذا الغرض، هل هو إطلاق رصاص واحد مـثلا أو إطلاق رصاصين؟ بل أوكل ذلک إلى العبد، فهنا لا تجرى البـراءۀ، لأنّ الّذى التزم المولى ببيانه و إلقائه إلى العبد إنّما هو الغرض، و قـد بيّنه و وصل البيان، و إنّما الشکّ فى المحصّـل، و لـم يكـن المـولى ملتزما ببيان المحصّل،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ٣٢٧

٣- العلم بالغرض

- و أمّا إذا لم يلق المولى نفس الغرض إلى المكلّف، و إنّما التزم ببيان نفس الأعمال المباشريّة للمكلّف المحصّلة لتلك الأغراض، كما هو الحال فيما نحن فيه، لأنّ المولى أخذ يبيّن نفس الأفعال اللازم صدورها من المكلّف، من الصلاة و أجزائها و غير ذلك، فحينما لم تصل جزئيّة شيء كالسورة يصبح العقاب على تركه قبيحا حسب هذا المبنى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۷

۳- العلم بالغرض

- و أمّا البراءة الشرعيّة فقد فرغنا فيما مضى عن أنّه لو كنّا نحن و مسألة التكليف و متعلّقه، مع غضّ النّظر عن إشكال الغرض الوحدانىّ فى المقام فلا إشكال فى جريان البراءة عن الإلزام و التحريک الزائد، لما عرفته مفصّلا من انحلال العلم الإجمالى بالأقلّ و الأكثر إلى العلم التفصيلىّ بوجوب الأقلّ، و الشکّ البدوى فى وجوب الزائد،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۷

٣- العلم بالغرض

- و إنّما الّذى لم يوجد لنا مؤمّن تجاهه- فأوجب الإشكال- هو الغرض، و هنا نقول:
- إنّ نفس ما يؤمّن عن إلزام الشارع و تحريكه نحو الزائد هو الّذى يؤمّن عن الغرض، فإنّ التأمين عن إلزام الشارع و تحريكه أو تنجيزه دائما يكون بلحاظ ما يحفظه ذلک الإلزام من الغرض،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۸

٣- العلم بالغرض

- ففی الشبهات البدويّة الاستقلاليّة مثلا حينما نجری البراءة عن إيجاب شیء و الإلزام به تكون نفس تلك البراءة مؤمّنة عمّا يحفظه ذلك الإلزام من غرض، لا أنّنا نجری براءة أخری عن الغرض مثلا،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۸

٣- العلم بالغرض

- و لا فرق فيما قلناه- من أنّ البراءة عن الإلزام هى بنفسها تؤمّن عمّا يحفظه ذلک الإلزام من غرض- بين أن يكون ما يحفظه ذلک الإلزام عبارة عن نفس الغرض رأسا، كما فى الشبهات البدويّة، أو عن توقّفه على شيء زائد، كما فى المقام،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۸

٣- العلم بالغرض

- فالبراءة فی باب الشکّ فی المحصّل للغرض إنّما لا تجری فیما إذا تعلّق الإلزام و التحریک ابتداء بنفس الغرض، أو تعلّق بالفعل، و کانت نسبة الغرض إلی ذلک الفعل بحیث یفهم العرف من کلام المولی أنّه فی الحقیقة أمر بأصل الغرض، کما یری العرف أنّ أمر المولی بالإلقاء فی النار هو أمر بالإحراق، و أمّا فی مثل ما نحن فیه فلا مانع من جریان البراءة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۸

٣- العلم بالغرض

- هذه هی عمدة الوجوه لمنع جریان البراءة فی الأقلّ و الأکثر الارتباطیین مع إبطالها. و هذه الوجوه التی ذکرناها کانت هی الوجوه المشهورة للمنع، و التی تفید المنع عن جریان البراءة فی مطلق موارد دوران أمر الأجزاء بین الأقلّ و الأکثر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۲۸